

جمعية أطباء من أجل تونس

Association Médecins Unis pour la Tunisie
(AMUT)

النظام الأساسي

الباب الأول

التكوين و الأهداف و وسائل تحقيقها

I - التكوين:

الفصل 1: اتفق الأشخاص الممضون على هذا النظام بتاريخ 16 أبريل 2012 على تكوين جمعية ثقافية اجتماعية، لمدة غير محدودة، أطلق عليها اسم جمعية "أطباء من أجل تونس".

الفصل 2 جديد: عنوان جمعية " أطباء من أجل تونس" : طريق المطار كلم 6 صفاقس. ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة التأسيسية أو الادارية للجمعية نقله في نفس الولاية على أن تقوم الهيئة بإحاطة الكاتب العام للحكومة علما بذلك في ظرف خمسة عشرة يوما.

II - الأهداف:

الفصل 3 جديد: تهدف جمعية "أطباء من أجل تونس" إلى :

1. تطوير وتنمية ثقافة الأطباء في شتى المجالات (علمية ،تربوية، قانونية، اجتماعية...).
2. المساهمة في تقديم الخدمات الصحية للمرضى الفقراء والمحتاجين بالتعاون مع مختلف الجمعيات و المؤسسات والهيكل ذات الصبغة القانونية.
3. المساهمة في نشر مفاهيم الأخلاق الطبية وحقوق المرضى في الأوساط الطبية وتوثيق الصلة والترابط بين كافة الأطباء.
4. التعرف على الصعوبات والمشاكل المهنية التي يتعرض لها الأطباء – في القطاعين الخاص والعام- والبحث عن آليات فعالة لحلها بالتعاون مع الأطراف المعنية.
5. نشر الوعي والثقافة الصحية في المجتمع.

III - وسائل تحقيق الأهداف:

الفصل 4: بعض الآليات و الوسائل:

- ❖ تنظيم مؤتمرات ولقاءات ومحاضرات تتناول مختلف المواضيع المتعلقة بمهنة الطب (علمية – ثقافية – الأخلاق الطبية – المشاكل المهنية...) بالتعاون مع مختلف القطاعات الطبية.
- ❖ تصميم والإشراف على الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية.

- ❖ إصدار مجلة أو نشرة دورية (كل 6 اشهر) باسم الجمعية تتناول مجالات اهتمام الجمعية.
- ❖ خدمات خاصة بالأعضاء و المنخرطين بالجمعية :
- تكوين دوري (يوم في الشهر) في مجالات مختلفة (علمية- ثقافية - اعلامية- تنمية بشرية ..)
- نشاطات رياضية
- رحلات ترفيهية
- ❖ التنسيق مع الجمعيات الخيرية من أجل تقديم مختلف الخدمات الصحية للفقراء والمحتاجين.
- ❖ ربط علاقات تعاون مع الهيئات المهنية المماثلة في الدول العربية والأجنبية والمنظمات الدولية بما يخدم أهداف الجمعية.
- ❖ تأسيس شبكة تربط جمعية "أطباء من أجل تونس" بممثلين عن مختلف القطاعات الطبية (كلية الطب - وزارة الصحة - الصندوق الوطني للتأمين على المرض-عمادة- نقابة...) من أجل تنسيق الجهود و خدمة أهداف الجمعية على نطاق واسع.

الباب الثاني

العضوية ، الاشتراك ، فقدان العضوية

I - العضوية :

الفصل 5 جديد : أنواع العضوية

تتألف الجمعية من :

- 1- أعضاء منخرطين
- 2- أعضاء شرف

الفصل 6 جديد : العضو المنخرط

هو الذي شارك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بها بعد قيامها ، ويحق له المشاركة في أنشطة الجمعية التصويت والترشح لعضوية الهيئة الإدارية.

ويكون عضوا منخرطا في الجمعية من تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1- أن يكون قد اجتاز بنجاح امتحانات السنة الخامسة بكلية الطب
- 2- أن يتقدم بطلب انخراط في الجمعية
- 3- أن يدفع معلوم الاشتراك السنوي

الفصل 7 جديد : عضو الشرف

هو العضو الذي تمنحه الهيئة الإدارية للجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها او يمكن ان يقدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية تعين الجمعية على تحقيق أهدافها .
ولا يشترط في عضو الشرف أن يكون تونسي الجنسية أو مقيما في تونس أو أن يدفع اشتراكا سنويا. وله حق حضور اجتماعات تعاملاتة وإثباتها ومناقشة ما يطرح فيها ، دون أن يكون له حق التصويت ، أو الترشح لعضوية الهيئة الادارية وفق ما يضبطه الفصل 24 جديد .

الفصل 8 جديد تجديد العضوية

- تتجدد العضوية للعضو بمجرد دفعه لمعلوم الاشتراك السنوي خلال كل سنة جديدة.
 - اما عضوية العضو الشرف فتتجدد كل سنة بالطريقة الآتي ذكرها
- تجتمع الهيئة الإدارية للجمعية خلال كل سنة و تصوت بالأغلبية المطلقة على قائمة جديدة لأعضاء الشرف الذين تم ترشيحهم من قبل أعضاء الهيئة.

II الاشتراك

الفصل 9 جديد: إن الاشتراك في جمعية أطباء من أجل تونس يلزم أعضاءها بدفع مبلغ سنوي قدره 30 ديناراً للمنخرطين. ويمكن تغيير مقدار لاشتراك من قبل الهيئة العامة للجمعية باقتراح من الهيئة المديرية.

III -فقدان العضوية

الفصل 10 : تزول صفة العضوية بقرار تتخذه الهيئة الادارية بأكثرية ثلثي أصوات الهيئة ويتم ذلك في الحالات التالية :

1. إذا قدم العضو استقالته عن طريق بريد مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.
2. إذا قررت الهيئة المديرية للجمعية فصل العضو لاقترافه خطأ فادحا غير أن هذا الفصل لا يقرر إلا بعد استدعاء المعني من طرف الهيئة المديرية للجمعية و الاستماع إليه.
ويعد خطأ فادحا يستوجب فصل العضو إحدى الحالات التالية :
• إذا أتى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا.
• إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي.
• إذا قام باي عمل او نشاط باسم الجمعية بشكل فردي - اي دون موافقة الهيئة الادارية- واصر على ذلك بالرغم من تنبيهه.
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
4. إذا امتنع عن تسديد معلوم اشتراكاته لمدة ثلاث سنوات متتالية مرادنا نـمـ مـرغـلابـ.
5. الوفاة.
- 6.

الفصل 11 : إن وفاة أو استقالة أو فصل أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.

الباب الثالث

الهيكلية والتنظيم

الفصل 12 : هيئات الجمعية :

تتألف هيكلية الجمعية من: الهيئة التأسيسية الهيئة العامة الهيئة الإدارية - اللجان

I - الهيئة التأسيسية.

الفصل 13 :

- تتكون الهيئة التأسيسية من كافة الأعضاء الذين شاركوا في تأسيس الجمعية.
- الهيئة التأسيسية تمثل هيئة إدارية مؤقتة تتولى إدارة جميع شؤون الجمعية والإشراف على كل نشاطاتها.
- كل الفصول المتعلقة بالهيئة الإدارية تنطبق على الهيئة التأسيسية و خاصة الفصل 24 .
- بعد مضي سنتين من تأسيس الجمعية، يتم تجديد نصف أعضاء الهيئة التأسيسية في أول اجتماع انتخابي للهيئة العامة ، وتتولى شؤون الجمعية الهيئة الإدارية الجديدة.

II الهيئة العامة - :

الفصل 14 :

الهيئة العامة هي أعلى هيئة في الجمعية و قراراتها ملزمة لكافة اعضائها.
وتتألف من جميع الأعضاء الذين قاموا بالالتزامات المترتبة عليهم وفقا لنظام الجمعية ومضى على عضويتهم فيها مدة 3 اشهر على الأقل.

الفصل 15 : تلتئم الهيئة العامة:

- 1- بشكل عادي سنويا ويتألف جدول أعمالها من البنود التالية :
 - المصادقة على التقرير الادبي للهيئة الادارية و الذي يشمل كافة اعمال الجمعية خلال العام المنصرم
 - المصادقة على التقرير المالي السنوي الذي يشمل مشروع الموازنة السنوية و قطع الحساب.
 - القضايا التي تطرحها الهيئة الادارية و الاقتراحات المقدمة من الاعضاء و مناقشة الاعمال المنجزة و تلك المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي فيها.
 - تقديم الاقتراحات و التوصيات للهيئة الادارية.
- وتضيف الهيئة العامة على جدول اعمالها انتخاب نصف اعضاء الهيئة الادارية مرة كل سنتين
- 2- بشكل استثنائي بناء لطلب من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضاء الهيئة الادارية أو بطلب خطي من ثلث الهيئة العامة كلما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك ، الاسباب الموجبة ويتضمن و جدول الاعمال.

الفصل 16 : تعقد اجتماعات الهيئة العامة بدعوة توجهها الهيئة الادارية إلى جميع الأعضاء المنخرطين وذلك قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع .

الفصل 17 : لا يجوز للهيئة العامة أن تبحث الا في الامور المدرجة في جدول الأعمال.

الفصل 18 : يرأس الهيئة العامة رئيس الهيئة الادارية أو نائبه في حالة غيابه. ويرأسها من بين أعضاء الجمعية الحاضرين أكبرهم سنا إذا غاب نائب الرئيس.

الفصل 19 : يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونيا إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف مجموع أعضاء هذه الهيئة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب تدعى الهيئة العامة إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ الأول و يعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .

الفصل 20 : تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما يتعلق بتعديل النظام وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في الحالات التالية:

أ- تعديل أهداف الجمعية.

ب- حل الجمعية .

ج- عزل أعضاء تدير ادلا قتيها.

د- اتحاد الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها .

الفصل 21 : لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا انتخاب هيئات الجمعية .

الفصل 22 : تدون قرارات الهيئة العامة في سجل محاضر الاجتماعات ويوقع عليها كل من الرئيس و الكاتب العام. ويذكر في محاضر الاجتماع أسماء الأعضاء الحاضرين كما يذكر فيه اسم الكاتب العام والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي حازت عليها.

III الهيئة الادارية

الفصل 23 جديد تدير شؤون الجمعية و تشرف على كافة نشاطاتها هيئة ادارية مؤلفة من 14 عضوا من بينهم رئيس، نائب رئيس، كاتب عام و أمين مال. و يتم انتخاب نصف أعضاء الهيئة الادارية من طرف الهيئة العامة مرة كل سنتين و ينتخب النصف الاخر من الهيئة في الدورة الانتخابية التي تليها. ولا يحق أن يترشح لوظيفة الرئيس أي عضو منتخب لأكثر من ولاية واحدة متتالية

الفصل 24 جديد:

يشترط في تركيبة الهيئة الادارية أن يتم اسناد مقعد واحد على الاقل لكل قطاع من القطاعات الطبية في حدود توفر الشروط في الهيئة المنتخبة و الاتي ذكرها :

- 1- الأطباء الجامعيون
- 2- الأطباء المختصون من القطاع الخاص
- 3 - الأطباء العاميين من القطاع الخاص
- 4 - أطباء الصحة العمومية
- 5 - الاطباء في طور التكوين

الفصل 25 : لا يجوز لعضو الهيئة الادارية العمل للجمعية بأجر.

الفصل 26 : يحق لعضو الهيئة الادارية استرداد نفقات الانتقال وغيرها من النفقات التي ينفقها في شؤون الجمعية وفقا لنظام الجمعية.

الفصل 27 : الهيئة الادارية تمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

الفصل 28 : إذا شغل مكان أحد الأعضاء في الهيئة الادارية فلهاته الهيئة أن تعين من بين الأعضاء الحائزين على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في آخر اجتماع للهيئة العامة من يشغل المكان الشاغر بصورة مؤقتة ريثما تتعقد الهيئة العامة وتنتخب من يتم المدة الباقية لسلفه.

الفصل 29 : إذا انسحب أكثر من نصف أعضاء الهيئة الادارية تدعى الهيئة العامة من قبل الأعضاء الباقين لانتخاب أعضاء يحلون محل الأعضاء المنسحبين.

الفصل 30 : كل عضو في الهيئة الادارية انقطع عن اجتماعات الهيئة ثلاث مرات متوالية بدون عذر مشروع يجوز اعتباره منسحبا.

الفصل 31 : تقوم الهيئة الادارية بإدارة شؤون الجمعية كما تقوم بصورة خاصة بالأمر التالي :

- رسم الخطط واليات العمل وبرمجة التظاهرات الخاصة بالجمعية و متابعة نشاط اللجان.
- إعداد الأنظمة المالية و الإدارية التي يسير بموجبها العمل في الجمعية
- البت في عضوية الافراد
- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم .
- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية .
- وضع مشروع الميزانية السنوية للجمعية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

*** في الاجتماعات**

الفصل 32 جديد: تجتمع الهيئة الإدارية مرة واحدة كل شهرين على الأقل للنظر في شؤون الجمعية ويعتبر الاجتماع قانونيا إذا حضر أكثر من نصف الاعضاء . وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي في جانبه الرئيس .

ويحق للأعضاء المؤسسين للجمعية ورؤسائها السابقين حضور اجتماعات الهيئة الإدارية مع ابداء الرأي والاقتراح دون المشاركة في التصويت على قرارات الهيئة المنتخبة.

الفصل 33 : تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع لها يعقد بعد اجتماع الهيئة العامة رئيسا، نائب رئيس، كاتب عام، كاتب عام مساعد، أمين مال وأمين مال مساعد.

الفصل 34 : تجتمع الهيئة الادارية استثنائيا بدعوة من الرئيس لبحث و تقرير الامور المحددة في الدعوة

الفصل 35 يفتتح رئيس الجلسة وفي غيابه نائب الرئيس و يتلو الكاتب العام محضر الجلسة للمصادقة عليه

*** في الصلاحيات**

الفصل 36 : رئيس الهيئة الادارية (رئيس الجمعية)

- يمثل الجمعية في المناسبات و المحافل .في علاقاتها مع الجمهور والدوائر الرسمية وأمام القضاء .
- يتأمر ويدير الجلسات العادية والاستثنائية للهيئة العامة و الهيئة الادارية.
- يوقع على اوامر الصرف في جميع نفقات الجمعية بالاشتراك مع امين المال
- ينشر التقرير السنوي عن اعمال الجمعية و يوقع عليه مع الكاتب العام كما ينشر التقرير المالي السنوي للجمعية و يوقع عليه مع امين المال.

الفصل 37 : نائب الرئيس :

- يقوم مقام الرئيس في حال غيابه المعلن و القانوني وتكون له جميع صلاحياته و واجباته .
- يعاون الرئيس في مهامه و يقوم بالأعمال و المهام التي يكلفه الرئيس بها

الفصل 38: الكاتب العام:

- يقوم باستلام و ارسال جميع المراسلات و الدعوات مهما كان نوعها .
 - يتولى اعداد جداول اعمال الهيئة الادارية بالتشاور مع الرئيس ويحرر الدعوة لاجتماعاتها ا
 - تدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة و الهيئة الإدارية والتوقيع مع الرئيس على القرارات الصادرة عنها و تبليغ مقررات الجمعية الى اصحاب العلاقة و مراقبة تنفيذها .
 - يتولى مسؤولية تنظيم أرشيف الجمعية و ملفاتها اصداراتها وسجلات أعضائها ويحفظها في مقر الجمعية
 - يعد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ا ويوقع عليه مع الرئيس بعد موافقة الهيئة الادارية عليه
- تمهيدا لعرضه على الهيئة العامة للجمعية.

الفصل 39 : أمين المال :

- يقوم بجمع الرسوم من الاعضاء واستلام المبالغ من هبات و تبرعات التي ترد إلى الجمعية بموجب وصولات مختومة.
- ينفذ قرارات الهيئة الإدارية المالية ويقدم حسابا شهريا لها .
- يتولى تنظيم ي و حفظ تالاجسلا و الدفاتر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- لا يصرف أي مبلغ من اموال الجمعية إلا بموجب امر صرف قانوني من الهيئة الادارية .
- يوقع مع رئيس الهيئة الادارية او نائبه على جميع الحوالات و السحوبات المالية .
- يعد التقرير السنوي المالي الذي يشمل مشروع الموازنة السنوية و قطع الحساب، بعد الاستعانة بخبير مجاز في المحاسبة، و يوقع عليه مع الرئيس بعد موافقة الهيئة الادارية عليه، تمهيدا لعرضه على الهيئة العامة للجمعية.

IV اللجان :

الفصل 40 : تقوم الهيئة الادارية بتكوين لجان تحدد تسمياتها و مهامها و طريقة اختيار أعضائها. ويحق لها تغيير عدد اللجان أو طبيعتها كلما دعت الحاجة لذلك في اطار أهداف الجمعية.

الفصل 41 : اللجان التي تمت تسميتها من طرف الهيئة التأسيسية هي الاتي ذكرها :

- اللجنة الثقافية
- اللجنة العلمية
- اللجنة الاجتماعية
- لجنة الإعلام والعلاقات الخارجية
- لجنة حديثي التخرج والعاطلين عن العمل
- اللجنة الرياضية

الفصل 42 : في اطار الاعداد لأي مؤتمرو تظاهرة طبية ، تقوم الهيئة الادارية بتكليف لجنة تنظيم مهمتها الاشراف الميداني على كل الجوانب الاعلامية والتحضيرية واللوجستية التي يحتاجها تنظيم مثل هذه الفعاليات.

الفصل 43 : تتكون كل لجنة من 5 الى 10 أعضاء و يترأسها أحد أعضاء الهيئة الادارية وتكون اجتماعاتها دورية كل شهر وعند الحاجة.

الفصل 44 : كل رئيس لجنة مطالب بتقديم تقرير سنوي للهيئة الادارية حول نشاط اللجنة واقتراحات اعضائها و ابلاغهم بمقررات الهيئة.

الفصل 45 : يحجر على كل أعضاء اللجان ممارسة أي نشاط باسم الجمعية دون موافقة الهيئة الادارية.

الباب الرابع

الترشح و الانتخاب

الفصل 46 :

يحق لكل عضو منخرط مضى على قبول عضويته ثلاثة أشهر على الأقل ، ممارسة حقه في انتخاب الهيئة الإدارية ، على أن يكون مسددا لرسوم اشتراكاته حتى تاريخ الانتخابات.

الفصل 47 جديد :

يحق ان يترشح لمنصب عضو في الهيئة الادارية :
كل عضو منخرط بالجمعية على ان يكون مسددا لرسوم اشتراكاته حتى تاريخ تقديم ترشحه

الفصل 48 : تجري انتخابات الهيئة الإدارية مرة كل سنتين في اطارالاجتماع السنوي للهيئة العامة،

ويتم خلال هذه الانتخابات تجديد نصف أعضاء الهيئة الإدارية مع مراعاة الفصل 24، على أن يتم تجديد بقية الأعضاء في الدورة الانتخابية التي تليها.

الفصل 49 جديد . مدة ولاية عضو الهيئة الادارية أربع سنوات قابلة للتجديد

الفصل 50 : قبل موعد أول انتخابات للهيئة الإدارية بشهر على الأقل تجتمع تيسيسأتلا تهيها وتختارمن

بين أعضائها ، بالتوافق أو بالقرعة، ستة أعضاء تستمر ولايتهم لمدة سنتين اضافيتين على أن يتم انتخاب بقية الأعضاء بعد شهر من طرف الهيئة العامة.

الفصل 51 جديد: تعلن الهيئة الإدارية عن موعد اجتماع الهيئة العامة الذي ستجري فيه الانتخابات،

وعن فتح باب الترشح لعضوية الهيئة الإدارية الجديدة، قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل ،
بموقع الجمعية الالكتروني .

الفصل 52 جديد : يرسل طلب الترشح من العضو المتوفرة فيه الشروط التي نص عليها النظام الداخلي

الى مقر الجمعية مباشرة او عبر البريد، عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

الفصل 53 : يغلق باب الترشح قبل موعد الانتخابات بعشرة أيام، وتحدد الهيئة الإدارية ساعة

الإغلاق في اليوم المعني.

الفصل 54 : إذا كان عدد المرشحين يقل عن العدد المطلوب لتشكيل الهيئة الإدارية، يبقى باب الترشح مفتوحاً، إلى حين بدء اجتماع الهيئة العامة.

الفصل 55 : في حالة عدم توفر مترشح أو أكثر حسب التوزيع الموضح في الفصل 24 يقع سد الشغورات حسب عدد الأصوات المتحصل عليها.

الفصل 56 : تشكل الهيئة الإدارية لجنة تدقيق ثلاثية، تضم اثنين من أعضاء الهيئة الإدارية، وأحد أعضاء الهيئة العامة من غير المرشحين، مهمتها تدقيق طلبات الترشيح، وأهلية المنتخبين، والتحقق من مطابقتها لنصوص هذا النظام.

الفصل 57 : في حالة رفض طلب أي من المرشحين، تقوم لجنة التدقيق بإبلاغه بالسرعة القصوى، وله حق الاعتراض على رفض طلبه أمام الهيئة العامة، في أول اجتماع لها.

الفصل 58 : قبل إجراء الانتخابات، تشكل الهيئة العامة لجنة انتخابات، تضم 3 من أعضاء الهيئة الإدارية، و3 أعضاء من الهيئة العامة من غير المرشحين، للإشراف على سير الانتخابات، وفرز الأصوات، وإعلان النتائج.

الفصل 59 : يجري تقديم الطعون في أهلية عضوية أي من المرشحين أو المنتخبين خطياً قبل إجراء الانتخابات، و لجنة الانتخابات هي صاحبة الحق في قبول الطعن أو رفضه، وذلك بالأغلبية المطلقة.

الفصل 60 : تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من فرز الأصوات ويعتبر فائز المرشح الذي ينال أكبر عدد من الأصوات. إذا تساوى مرشحان أو أكثر بعدد الأصوات يعتبر فائز المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية، وإذا تساوا في الأقدمية يفوز المرشح الأكبر سناً.

الباب الخامس

الموارد المالية للجمعية

الفصل 61 : تتكون الموارد المالية للجمعية من :

- 1- الاشتراكات الاعضاء .
- 2- التبرعات و الهبات وطنية كانت أو أجنبية.
- 3- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية و نشاطاتها و مشاريعها.
- 4- الموارد الأخرى التي توافق عليها الهيئة الإدارية.

الفصل 62 : يحجر على الجمعية وهياكلها توزيع الأرباح على أعضائها.

الفصل 63 : يجب أن يتم تسديد الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر على الأقل .

الفصل 64 جديد : تبدأ السنة المالية و الادارية للجمعية في 1 جانفي من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

الفصل 65 : على الجمعية أن تودع أموالها في البنك الذي تقرره الهيئة الادارية. ولا يجوز لأمين المال أن يحتفظ لديه بأكثر من مبلغ خمسمائة دينار للنفقات النثرية.

الفصل 66 : لايجوز سحب أي مبلغ من أموال الجمعية المودعة في البنك إلا بناء على قرار من الهيئة الادارية.

الفصل 67 : لا يجوز إنفاق أموال الجمعية إلا في سبيل تحقيق أهدافها.

الباب السادس

حل الجمعية

الفصل 68 : للهيئة الإدارية إذا تبين لها أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أهدافها أن تدعو الهيئة العامة لاجتماع طارئ للنظر في أمر حل الجمعية.

الفصل 69 : لا يجوز حل الجمعية إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل، على أن يتبع ذلك موافقة الجهات الرسمية المعنية.

الفصل 70 : تعين الهيئة العامة بعد صدور قرار الحل مصفياً يقوم بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها.

الفصل 71 : في حالة حل الجمعية تقوّل جميع أموالها وممتلكاتها إلى الجمعيات الخيرية بولاية صفاقس، وفي حالة وجود خلاف على توزيع أموال الجمعية، تشكل لجنة تضم رئيس الجمعية، ونائب الرئيس، وأمين المال، وأربعة أعضاء ممثلين للهيئة العامة للجمعية، لاتخاذ ما تراه مناسباً.

الفصل 72 : تعديل النظام:

لا يمكن تنقيح النظام الداخلي للجمعية الا باقتراح من الهيئة الإدارية، أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية على الأقل، موجه الى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ. ويتم تعديل هذا النظام بموافقة الهيئة العامة للجمعية وفق ما ورد في الفصل 20 .

الفصل 73 : يسري هذا النظام من تاريخ المصادقة عليه من قبل الهيئة الادارية.